برجلها ليسمع صوت الخلاخيل فنهين عن ذلك فصل
ويؤمرن بالستر في الحمام وليس المآزر او الفوط ونحوها
في اوساطهن فان عورة المرأة بالنسبة الى المرأة
كعورة الرجل بالنسبة الى الرجل فلا بد من مؤارات القبل
والدبر والمختار على قول جمهور العلماء والسرة
على قول بعضهم كما سنذكره بعد ان شاء الله ويحرم
عليهن كشف العورة كما يحرم على الرجال بلا خلاف
بين العلماء بل عذاب من ذلك من الرجال
كما سيأتي دليل ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذهب
جماعة من العلماء من السلف والخلف على انه لا يحل
للمسلمة ان تكشف جسمها بحضرة ذمية ولا تبدي
لها زينتها لقوله تعالى او نسائهن فدل على ان غير
نسائهن من المسلمات لا يبدين لهن زينتهن وهكذا
روي عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره من علماء
السلف في تفسير هذه الآية وقال عبد الرزاق
في مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز
عن عبادة بن نسي عن قيس ابن الحارث قال كتب
عمر الى ابي عبيدة بن الجراح انه بلغني ان نساء
من نساء المسلمين قبلك يدخلن الحمامات مع نساء المشركين
فانهى عن ذلك اشد النهي فانه لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تبدي عورتها غير اهل دينها

قال

قال وكان عبادة بن نسي ومكحول وسليمان بن موسى يكرهون ان
تقبل المرأة المسلمة المرأة من اهل الكتاب ويجب على
المرأة مراعاة الصلاة في اوقاتها في كل وقت ويوم الحمام
ايضا ولهن الصلاة في الحمام اذا استترن اما خارجه
او داخله على قول جمهور العلماء وجوز بعض العلماء
لهن جمع العصر الى الظهر في البيت لعذر الحمام
وهو قول غريب وله حظ من الفقه وهو شبيه
بقول من ذهب من الاصحاب الى صحة الجمع في الحضر من غير
خوف ولا مطر كما جاء في صحيح مسلم وقد حكاه الخطابي
في المعالم عن ابي بكر القفال الكبير عن ابي اسحاق
المروزي رحمه الله فصل ترك جماعة من العلماء
دخول الحمامات منهم احمد بن حنبل رحمه الله
فيما ذكره عنه ولده صالح وكانه تركه والله اعلم
لما يرى فيه من المنكرات او لانه ماوى الشياطين
او لما يحصل فيه من التنعيم الدنيوي والرفاهية
او لمجموع ذلك والله اعلم ولكن الجمهور على دخوله
وهو من باب الضرورات لكثير من الناس كما تقدم
وقد استحب كثير من السلف دخول الحمام خلوة
لما فيه من كثرة المنكرات حتى قال بعضهم الدرهم
الذي انصدق به فعلي هذا قد دخول النساء اليه
خلوة مع ازواجهن او ذوي ارحامهن او نسوة ثقاة

Copyright King Saud University